



قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2026م

بشأن

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية للمشرفين والمعلمين

في مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن تنظيم مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021م بشأن لائحة المخالفات والجزاءات للمشرفين والمعلمين في مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026م بشأن تنظيم عمل ومكافآت المشرفين والمعلمين في مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة الشارقة للقرآن الكريم والسنة النبوية.

المدير: مدير المؤسسة.

السلطة المختصة: إدارة البرامج القرآنية والسنة النبوية في المؤسسة.



المادة (2)

لائحة المخالفات والجزاءات

تُعتمد لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية للمشرفين والمعلمين في المؤسسة الواردة في هذا القرار.

المادة (3)

آلية تطبيق المخالفات والجزاءات الإدارية

يُراعى في تطبيق المخالفات الإدارية على المشرفين والمعلمين الآتي:

1. يلتزم المشرف أو المعلم في المخالفات المتعلقة بالغياب والحضور والانصراف في المجموعة الأولى ببيان أسباب ارتكابه للمخالفة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في المؤسسة، وتعتمد السلطة المختصة النموذج ويرفع للمدير لاتخاذ ما يراه، إما قبول العذر أو تطبيق الجزاء الوارد بالجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار.
2. يُشكّل بقرار من المدير لجنة خاصة تسمى "لجنة التحقيق" تتكون من (3) أعضاء من العاملين بالمؤسسة، وتختص بالتحقيق في المخالفات وتطبيق الجزاءات الواردة بالجدول رقم (2) و (3) المرفقة لهذا القرار.
3. في حال تكرار المشرف أو المعلم ذات المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكابها لأول مرة، فيُطبّق عليه الجزاء المقرر للمرة التي تليها.
4. في حال تكرار ذات المخالفة لأكثر من أربع مرات خلال مدة سنة واحدة من تاريخ ارتكابها لأول مرة، جاز للمدير -وفق جسامة المخالفة- إما إنهاء عقد المشرف أو المعلم أو تطبيق الجزاء المقرر للمرة الرابعة.

المادة (4)

لجنة التظلمات

1. يُشكّل بقرار من المدير لجنة تتكون من (3) أعضاء من العاملين بالمؤسسة للنظر في التظلمات المقدمة من المشرفين والمعلمين على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة عضو في لجنة التحقيق التي أوصت بالجزاء.
2. للمشرف أو المعلم التظلم إلى لجنة التظلمات من قرار الجزاء الصادر بحقه خلال مدة (15) يوم من تاريخ إخطاره بالقرار، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال مدة (15) يوم من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها بشأن التظلم نهائي.



المادة (5)

وثيقة مبادئ وسلوك المشرفين

يصدر بقرار من مجلس إدارة المؤسسة وثيقة مبادئ وسلوك المشرفين والمعلمين في المؤسسة.

المادة (6)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021م المُشار إليه.

المادة (7)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 22 ذو الحجة 1447هـ

الموافق: 9 يونيو 2026م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن المخالفات المتعلقة بالغياب والحضور والانصراف
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء			
		للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة
1	الغياب من يوم إلى (3) أيام	خصم يوم من المكافأة	خصم يومين من المكافأة	خصم (3) أيام من المكافأة	خصم (4) أيام من المكافأة
2	الغياب من (4) أيام إلى (10) أيام	خصم يومين من المكافأة	خصم (3) أيام من المكافأة	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة
3	الغياب (11) يوم فأكثر	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	إحالة إلى لجنة التحقيق وخصم (15) يوم من المكافأة	
4	التأخير عن مواعيد العمل أو تركه قبل الموعد المحدد حتى (30) دقيقة	إنذار	خصم يوم من المكافأة	خصم يومين من المكافأة	خصم (5) أيام من المكافأة
5	التأخير عن مواعيد العمل أو تركه قبل الموعد المحدد لمدة أكثر من (30) دقيقة وحتى (60) دقيقة	خصم يوم من المكافأة	خصم يومين من المكافأة	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة
6	التأخير عن مواعيد العمل أو تركه قبل الموعد المحدد لمدة أكثر من ساعة، وبحد أقصى ساعتين	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	
7	الحضور للعمل متأخراً لأكثر من ساعتين	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	إحالة إلى لجنة التحقيق	

Government of Sharjah
The Executive Council



حُكُومَةُ الشَّارِجَةِ
المَجْلِسُ التَّنْفِيزِيُّ

8	ترك العمل لأكثر من ساعتين	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	إحالة إلى لجنة التحقيق
---	---------------------------	---------------------------	--------------------------	------------------------



الجدول رقم (2) بشأن المخالفات المتعلقة بالعمل
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء			
		للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة
1	إدخال منشورات أو مطبوعات غير مرخصة وتوزيعها في الحلقات	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة		
2	كتابة بيانات أو لصق إعلانات على جدران المسجد أو المركز أو في مكان التحفيظ دون إذن رسمي				
3	عقد اجتماعات بدون إذن رسمي				
4	الاحتفاظ بالأوراق الرسمية الخاصة بالمؤسسة بقصد الإضرار بالآخرين أو جهة العمل				
5	القيام بعمل غير التدريس أو الإشراف	إنذار كتابي	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	
6	الامتناع عن الحضور إلى الإدارة في حال طلب ذلك	إنذار كتابي	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	
7	إهمال الأوراق والمستندات الرسمية	إنذار كتابي	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة
8	عدم اتباع خطط الحفظ والمراجعة ودروس التجويد النظري المعتمد من المؤسسة	إنذار كتابي	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة



الجزاء				المخالفة	#
للمرة الرابعة	للمرة الثالثة	للمرة الثانية	للمرة الأولى		
خصم (15) يوم من المكافأة				الكشط أو التغيير في المستندات الرسمية	9
خصم (15) يوم من المكافأة				عدم إبلاغ الإدارة عن أي أخطاء أو مخالفات إن وجدت في الحلقة أو المسجد أو المركز	10
خصم (15) يوم من المكافأة				رفض المعلم أو المشرف بدون عذر مقبول التعليمات الخاصة بإنجاز العمل	11
خصم (15) يوم من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (5) أيام من المكافأة	إنذار كتابي	استخدام العهدة للأغراض الشخصية أو عدم تسليمها في حال ترك العمل	12
				خطأ المشرف الميداني في بيانات حضور وانصراف المعلمين	13
				عدم تسجيل المعلم بيانات الطلاب (الحضور والانصراف، مقدار الحفظ)	14
				عدم إبراز سجل المتابعة	15
				التأخر في إدراج الطالب الجديد ضمن النظام	16
				عدم التحقق من صلاحية هوية الطالب	17
				استقبال طلاب غير مسجلين رسمياً في الحلقة	18

Government of Sharjah

The Executive Council



حُكُومَةُ الشَّارِجَة
الْمَجْلِسُ التَّنْفِيزِيُّ

الجزء				المخالفة	#
للمرة الرابعة	للمرة الثالثة	للمرة الثانية	للمرة الأولى		
				إحضار الأطفال أو الرضع إلى مقر العمل	19
				استخدام أو إدخال مواد غير مصرح بها إلى الحلقة	20
				إدخال أي مواد قابلة للاشتعال إلى الحلقة	21
				تجاوز الصلاحيات الممنوحة للمعلم	22
				الترويج لما يخالف القيم الأخلاقية أو لمواد إعلامية غير مرخصة	23
				عدم المحافظة على نظافة المسجد أو الحلقة	24
				السماح للمعلمين أو الطلاب بإحضار المأكولات أو المشروبات	25
				عدم وضع اللوائح والإرشادات وأرقام التواصل في الأماكن المطلوبة	26



الجدول رقم (3) بشأن المخالفات المتعلقة بسلوك المعلم أو المشرف
المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2026م

#	المخالفة	الجزاء			
		للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة
1	نشر الإشاعات والأقاويل بإسم الإدارة والزملاء والمسؤولين	إنذار كتابي	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	
2	الادعاء كذباً على الزملاء والمسؤولين في العمل	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	
3	إرسال الشكاوى الكاذبة إلى الجهات الحكومية	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	
4	ارتكاب فعل مغل بالآداب العامة في الحلقة	الفصل والإحالة إلى الجهات الأمنية			
5	تنظيم التجمعات والاعتصامات غير المرخصة أو الاشتراك بها أو التحريض بها				
6	تزوير الوثائق الرسمية أو المستندات				
7	الخروج عن حدود اللباقة مع الزملاء والمسؤولين وأولياء الأمور	خصم (5) أيام من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	
8	عدم الالتزام بالزي الرسمي في الحلقة من المعلمين أو المشرفين	إنذار كتابي	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (15) يوم من المكافأة	



الجزاء				المخالفة	#
للمرة الرابعة	للمرة الثالثة	للمرة الثانية	للمرة الأولى		
خصم (15) يوم من المكافأة	خصم (10) أيام من المكافأة	خصم (5) أيام من المكافأة	إنذار كتابي	استعمال الهواتف والأجهزة الإلكترونية وعدم التركيز بالتدريس	9
يُفصل من العمل				التدخين داخل الحلقة أو المسجد أو المركز، أو في أي من الأماكن المحيطة بها	10
يفصل من العمل ويحال إلى الجهات الأمنية		خصم (15) يوم من المكافأة	إنذار كتابي	جمع النقود والإعانات والتبرعات لأغراض شخصية	11
خصم (20) يوم من المكافأة ويفصل من العمل ويحال إلى الجهات الأمنية				التهديد أو الاعتداء بالضرب على الطلاب	12
				معاقبة الطلاب بطريقة مخالفة للقانون	13
				التحرش الجنسي بالطلاب بالقول أو الفعل	14
				نشر الكراهية والحقد والتمييز للأديان أو المذاهب بأي طريقة تعبير أو وسيلة	15